وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلـــمي
جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـوق

محاضرات في مقيـاس

المدخل إلى العلوم القانونية
(نظريـة الحـق)

سنة أولى ليسانس (جذع مشترك)
السداسي الثاني

إعداد: الدكتورة بشاطة زهية
أستاذ محاضر –ب–

السنة الجامعية (2018/2017)

الفصل الثاني

أركان الحق (أشخاص الحق)

إن صاحب الحق هو دائما شخصا من الأشخاص ينسب إليه الحق إيجابا بأن يكون صاحبا له أو سلبا بأن يلتزم باحترامه.

إذا فهو يمثل ركنا أساسيا للحق سواء كان الحق سلطة يستأثر بها شخص على شيء أو مال يحميها القانون وفقا للبعض، أو كان الحق مصلحة لشخص يحميها القانون وفقا

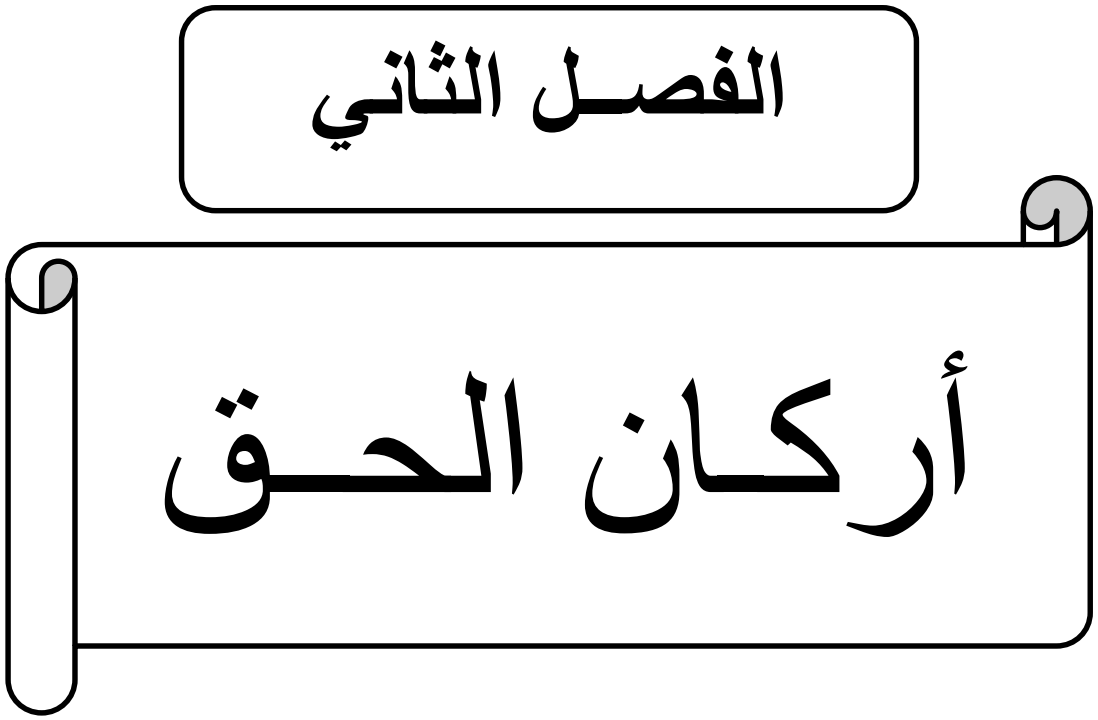

للبعض الآخر، أو قائمة على عناصر معينة.

فالحق لا تصور له إلا منسوبا لشخص من الأشخاص الذين يخاطبهم القانون سواء باعتبارهم أصحاب حق أو أطراف الحق في العلاقة القانونية التي تربط الحق بالملتزم بالحق.

إذا فالحق بناء على ذلك ينطوي على ركنين أساسيين هما صاحب الحق (المبحث الأول) ومحل الحق (المبحث الثاني).

المبحث الأول

صاحب الحق(الشخص)

يقصد بلفظ الشخص في لغة القانون كل من تثبت له الشخصية القانونية والتي تعرف على أنها تلك المكنة أو الاستطاعة لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وتثبت الشخصية القانونية أساسا للشخص الطبيعي الذي هو الإنسان وتسمى بالشخصية الطبيعية (المطلب الأول)، كما تثبت الشخصية القانونية لبعض المجموعات من الأشخاص والأموال كالجمعيات والشركات وتسمى في هذه الحالة بالشخصية المعنوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشخص الطبيعي

هو الإنسان الذي له إرادة تمكنه من التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات[1]، إلا أنّ هذا لا يعني أنّ كل النّاس متساوون في نطاق الحقوق التي يتمتعون بها، ذلك أنّ كل فرد يتمتّع بنطاق معيّن من الحقوق بحسب إتساع أهليته، فتكون كاملة عند البعض وناقصة عند الآخرين، حيث يجب التفرقة بين الشخصية في وجودها (أهلية الوجوب) والشخصية في نشاطها القانوني (أهلية الأداء)[2]، خاصة وأنّ القاعدة العامة في بداية الشخصية القانونية هي بتمام ولادة الشخص حيّا (الفرع الأول) وتنتهي بموته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بداية الشخصية

تنص المادة 25 من القانون المدني على أنه "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيّا"[3].

---

(1) COURBE Patrick, op cit, p 20-21. Voir aussi: TERRE François, Introduction générale au droit, Dalloz, Paris, 1996, p 281.

(2) غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 276.

(3) التقنين المدني.

يتضح من خلال نصّ المادة أن الشخصية القانونية للإنسان تبدأ بالولادة أي تتم بانفصال المولود عن أمه انفصالا تاما، ولا يكفي أن ينفصل المولود عن أمه كلية بل يلزم أن ينفصل حيّا.

وتمام الولادة حيا يستدل عليه بما يصاحب الولادة عادة من بكاء وتنفس وحركة ويمكن إثبات ذلك بشهادة الشهود وكافة طرق الإثبات، فإذا تعذر ذلك أمكن اللجوء إلى أهل الخبرة من الأطباء.

أما إذا ولد الجنين ميتا فلا تبدأ الشخصية القانونية حتى ولو كانت وفاته خلال فترة الوضع، ولا يؤثر في اكتساب الشخصية القانونية أن يولد المولود عقب ولادته مباشرة ما دام قد انفصل عن أمه كلية وهو حي.

الفرع الثاني: نهاية الشخصية القانونية

وتنتهي الشخصية القانونية بالوفاة الطبيعية والوفاة الحكمية كاستثناء.

أولا: الوفاة الطبيعية

تنتهي بوفاة الإنسان ويتحقق الموت طبيا بتوقف الحركة وانقطاع التنفس كليا أي توقف القلب عن الخفقان. [1]

وإثبات الولادة والوفاة يكون عن طريق السجلات الرسمية المعدة لذلك، فإذا تعذر ذلك أو تبين عدم صحة ما أدرج في السجلات المذكورة جاز إثباتها بكافة طرق الإثبات باعتبار الولادة والوفاة واقعتين ماديتين على أن يراعى في ذلك الإجراءات التي نص عليها القانون (قانون الحالة المدنية) م 26 ق م.

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى القانون "نظرية القانون – نظرية الحق"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2016، ص 307.

وإذا كان الأصل أن الشخصية القانونية للإنسان تبدأ بولادته حيا وتنتهي بوفاته إلا أن هناك استثنائيين يراد عليه وهما:

أ-**حالة الجنين:** إذا كان الأصل أن الشخصية القانونية للإنسان تبدأ بتمام الولادة حيا وتنتهي بوفاته إلا أن القانون يورد لنا حالة استثنائية يقرر فيها اعتبار الجنين أهلا لاكتساب الحقوق وهي نوعان:[1]

*الأول: يتصل بذات الجنين كالحق في الحياة والنسب والجنسية.

*الثاني: يتصل بمصالح الجنين المالية كالحق في الميراث م 134 ق أ والوصية م 187 ق أ.

ويشترط في كلا النوعان ولادته حيا، فإذا ولد ميتا لم يعد له حقا في أي منهما وتعود حقوقه من إرث ووصية إلى من كانت تعود له فيما لو لم يكن للجنين وجود أصلا، وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 25 ق م "على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا" وكذلك المادة 128، 173 قانون الأسرة. [2]

ب-حالة المفقود: الأصل أن شخصية الإنسان تظل ما دام هو على قيد الحياة ولا تنتهي إلا بوفاته إلا أن القانون يفترض موت الإنسان إذا لم يكن القطع بحياته أو مماته كما هو الحال بالنسبة للمفقود، الذي يعتبر حالة وسط بين الحياة والموت.

فالمفقود حسب نصّ المادة 109 ق الأسرة هو "الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته من موته ولا يعتبر مفقود إلا بحكم".

في حين عرفت المادة 110 "الغائب بأنه "من منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة نائبه مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود ".

---

[1] يوسف حسن يوسف، مدخل لعلم القانون، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 117.

[2] المادة 128، 137 من تقنين الأسرة.

إذا يتضح أن المشرع يعتبر الشخص ميتا إذا كان احتمال هلاكه غالبا عن احتمال بقائه وهو ما يسمى بالموت الحكمي تمييزا له عن الموت الحقيقي الذي يحدث في الأحوال العادية، وتنص المادة 31 من ق م ج في هذا الصدد على أن "تجري على المفقود والغائب[1] الأحكام المقررة في التشريع العائلي".

ويحكم القاضي بموت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو من البناية العامة ونفرق هنا بين حالتين:

الحالة الأولى: التي يغلب فيها الهلاك كحالة الحرب أو الزلزال، أو كمن يخرج لقضاء حاجة ولم يعد، فإن القاضي يحكم بمرور 4 سنوات بالموت.

الحالة الثانية: هي الحالة التي يغلب فيها الهلاك كالمسافر أو الذي يذهب للدراسة في الخارج ولم يعد، فهي حالات لا يغلب فيها احتمال هلاك الشخص لا تكون للقاضي سلطة تقديرية لتحديد المدة بالنسبة لزوجته: تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج، وإذا تزوجت نميز بين حالتين:

- ألا تكون الزوجة قد تم الدخول بها فتعود إلى الزوج الأول.
- إذا كانت الزوجة ثد تم الدخول بها فنميز بين أمرين:

*إذا كان الزوج الثاني سيئ النية يعلم بحياة الزوج، فتعود الزوجة لهذا الأخير.

*إذا كان الزوج الثاني حسن النية (فالأمر راجع لها).

الفرع الثالث: مميزات الشخصية الطبيعية

---

[1] الغائب: هو الشخص الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته وإدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة نائبه مدة سنة ففي هذه الحالة يعتبر كالمفقود بتوافر شروط:

1-عدم رجوع الشخص إلى محل إقامته مدة 1 سنة لظروف قاهرة منعته.

2- إذا لم يوجد من يدبر شؤونه.

3- إذا تسبب غيابه في ضرر للغير.

المادة 31 من التقنين المدني.

لكل شخص طبيعي مجموعة من الصفات أو المميزات التي يتميز بها عن غيره، ومن شأنها التأثير في حياته القانونية[1]، والتي أشار إليها المشرع في التقنين المدني، لذلك سنتطرق إلى شرح هذه الخصائص والمميزات كما يلي:

أولا: الاسم: هو العلامة التي يتميز بها الشخص عن غيره وهو يتكون من:

الاسم prénom: ما يسمى به الشخص فيعنيه تعيينا خاصا.

اللقب Nom: هو اسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص ولقب الشخص يلحق أبناؤه بحكم القانون. [2]

وقد نصت المادة 28-1 ق م "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده"، أما بالنسبة للأسماء فإن التشريع الجزائري يشترط أن تكون اسماء جزائرية باستثناء الأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين المادة 28 الفقرة 2 ق م.

واكتساب الألقاب وتبديلها يتم وفقا للقانون الخاص بالحالة المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 29 ق م ج "يسري على اكتساب ألقاب وتبديلها ألقاب المتعلق بالحالة المدنية" والاسم واللقب من الحقوق الملازمة للشخصية، لذلك يظل الإنسان محتفظ باسمه ولقبه ما بقيت شخصيته، كما أن الحق في الاسم لا يسقط بالتقادم أي لا يسقط بعدم الاستعمال ولا يجوز للشخص أن يتصرف فيه أو أن يتنازل عنه للغير، وكل اعتداء على الاسم عن طريق استعمال الغير له وانتحاله يجيز لصاحبه حق وقفه ولو لم ينتج عن ذلك ضرر، وإذا أصاب الشخص ضرر مادي أو أدبي من هذا الاعتداء كان له الحق في التعويض فضلا عن وقف الاعتداء، وهذا ما نصت عليه المادة 48 ق م ج بقولها "لكل من نازعه الغير في استعمال

---

[1] COURBE Patrick, op cit, p 21.

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 310.

اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".[1]

ويلاحظ أن الاسم المدني يتميز عن الاسم التجاري، فهذا الأخير هو الذي يتخذه شخص أو شركة لتمييز متجره عن غيره من المتاجر، وقد يكون هو نفس الاسم المدني أو اسما آخر، إلا أنه لا يتخذ تمييزا للشخصية في ذاتها بل لتمييز النشاط التجاري لشخص لذلك فهو يعتبر عنصرا من عناصر المحل التجاري وذي طابع مالي يجوز التصرف فيه وتملكه بالتقادم".

ثانيا: الموطن

إن تنظيم علاقة الفرد في المجتمع يقتضي أن يكون لكل شخص مكان يخاطب فيه فيما يتعلق بشؤونه القانونية، مكان يباشر فيه نشاطه غالبا ويستقر فيه والمواطن هو مقر الشخص من وجهة النظر القانونية[2].

أ- أنواع الموطن:

1- الموطن الأصلي الاختياري (الموطن العادي):

هو المكان الذي يستقر فيه الشخص بحيث تتحدد فيه نشاطاته القانونية وعلاقته مع الأشخاص الآخرين، فيعتبر موجودا فيه، ولو تغيب عنه بصورة مؤقتة.

ولتحديد موطن الشخص أهميته من نواحي عدّة منها:

---

[1] المادة 48 من التقنين المدني.

[2] TERRE François, op cit, p 289.

- تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى التي يكون طرفا فيها.[1]
- تبليغ الأوراق القضائي.

وللموطن عنصرين هما:

- **عنصر مادي:** يتحقق بالإقامة المستمرة في مكان معين كأن يكون للشخص فيه مسكن يسكنه باستمرار.
- **عنصر معنوي:** يتحقق إذا توافرت النية لدى ذلك الشخص في الاستقرار في ذلك المكان، لذلك فالأماكن التي يوجد فيها الشخص عرضا، لا تعتبر موطنا له، فالفندق الذي يقيم فيه المسافر لا يعتبر موطنا له لعدم توافر نية الاستقرار فيه لديه.

ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد كما هو الحال بالنسبة للشخص المتزوج من أكثر من امرأة، وكانت كل منهم تقيم في مكان معين.

ولقد نصت على ما تقدم المادة 36 ق م على أن "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الإقامة العادي".

2- الموطن الأصلي الإلزامي (القانوني):

قد يحدد القانون موطن للشخص دون تدخل من إرادته كما هو الشأن بالنسبة للمفقود والقاصر والمحجور، حيث لا يمكن لهؤلاء مباشرة التصرفات بنفسهم وإنما وغابيا شرها نت ينوب عنهم قانونا وفقا لنص م 38 ق م "موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا".

3- موطن العمل (الموطن المهني الخاص):

[1] المادة 37 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرتها اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

هو عبارة عن المكان الذي يمارس فيه الشخص حرفة أو تجارة معينة، إذ يعتبر هذا المكان موطنا بالنسبة للأعمال المتعلقة بتلك الحرفة أو التجارة، وقد نصت المادة 37 ق م على أنه "يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة، موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة".

4- موطن القاصر المأذون له بالتجارة:

أشرنا من قبل أن موطن القاصر هو موطن من ينوب عنه قانونا، إلا أن القانون يجيز للقاصر المأذون له بالتجارة أن يكون له موطنا خاصا بالنسبة للأعمال والتصرفات التي يجوز مباشرتها، وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 38 ق م ج "ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ 18 سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها.

5- الموطن المختار(الخاص بالأعمال) م 37 ق م:

وهو الموطن الذي يتخذه الشخص مكان لتنفيذ عمل قانوني معين إذ يعتبر ذلك المكان موطنا لكل ما يتعلق بذلك العمل.

فالقانون يجيز للأفراد أن يتفقوا على اعتبار مكان معين موطنا بالنسبة لتنفيذ عمل قانوني معين، وهذا المكان أي المكان المتفق أي المكان المتفق في العقد يعتبر هو الموطن المختار بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل القانوني، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى، ومثال الموطن المختار أن يتخذ شخص من مكتب محاميه موطنا مختارا له بالنسبة لعمل قانوني معين كبيع عقار أو إجارته، وبالنسبة لأمور التقاضي بشأنه ومن ثم فلا يعتد به إلا بالنسبة لتلك الأعمال.

ويشترط في تنفيذ هذا الاتفاق الخاص بالموطن المختار الكتابة. [1]

ثالثا: الأهلية

تعتبر من أهم خصائص الشخصية إذ يتوقف عليها تحديد نشاط الشخص وفعاليته من حيث قدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من جهة، وعلى ممارسة الأعمال والتصرفات المتعلقة بهذه الحقوق والالتزامات على وجه يعتد به من الناحية القانونية من جهة ثانية وتنقسم إلى نوعين:

-**أهلية الوجوب:** "وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتمتع بها والالتزام بالواجبات وتحملها" وتثبت أهلية الوجوب للإنسان لمجرد كونه إنسان دون أن يتوقف اعتبارها على أي أمر آخر، فهي تبدأ ناقصة محدودة بالنسبة للجنين، ثم تتم لدى الشخص بعنصريها منذ ولادته وتلازمه طوال حياته. [2]

وأهلية الوجوب لا تتأثر بسن ولا مرض ولا آفة عقلي.

-**أهلية الأداء:** تعني قدرة الشخص على أن يباشر بنفسه ما ثبت له من حقوق وما ترتب عليه من التزامات. [3]

وعلى خلاف أهمية الوجوب فإن أهلية الأداء لا تثبت كاملة بالنسبة لجميع الأشخاص بل تكون بالنسبة لبعضهم معدومة أو ناقصة، والسبب في ذلك أن صلاحية الشخص لإجراء الأعمال والتصرفات القانونية ومباشرتها بنفسه لا تتعلق بصفته الإنسانية وحدها بل تشترط لثبوتها أن يكون هذا الشخص على قدر كاف من العقل والإدراك بحيث يمكن له معرفة نتائج أعماله.

---

[1] نص المادة 39 ق م "يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين".

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 320.

[3] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 509.

لذلك فأهلية الأداء تختلف وتتطور تبعا لمراحل تطور الشخص ونموه واكتمال ملكاته العقلية، كما أن هذه الأهلية قد يصيبها بعد اكتمالها بعض العوارض التي تطرأ عليها وتؤثر فيها.

أ-**مراحل تطور الأهلية:** تدرج أهلية الأداء: يفرق في حياة الشخص بين مراحل ثلاث:

1- **المرحلة الأولى (انعدام التمييز):** يكون الشخص في هذه المرحلة في حكم الصبي غير المميز، وهي تمتد من وقت ولادته إلى بلوغه سن 13 سنة، فالشخص في هذه المرحلة يكون فاقد للتمييز أي فاقد لأهلية الأداء.

ويترتب على ذلك ألا يكون لهذا الصبي غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة حتى ولو كانت نافعة له نفعا محضا (كقبوله هبة) والبطلان في هذه الحالة بطلان مطلق، وفقا لنص المادة 42 ق م. [1]

ويعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة".

2- **المرحلة الثانية (نقص التمييز):** يكون الشخص في هذه المرحلة في حكم الصبي وهو الصبي الذي بلغ الثالثة عشر من عمره ولم يكتمل 19 سنة من عمره. (بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد).

ويعد الصبي في هذه المرحلة ناقص التمييز، وبالتالي ناقص الأهلية، لأن التمييز هو مناط الأهلية ومعيارها، وقد نصت المادة 43 ق م ج على أن "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

فالصبي المميز إذا له أهلية أداء ناقصة، فهو لا يمنع عن كل تصرف كالصبي غير المميز، كما أنه لا يستطيع القيام بكل التصرفات القانونية بنفسه كالبالغ سن الرشد، وإنما

[1] المادة 42 ق م "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

تختلف حدود أهليته ومداها تبعا لأنواع التصرفات والأعمال القانونية التي يرغب في إجرائها والتصرفات القانونية تنقسم لـ 3 أنواع:

-**التصرفات النافعة نفعا محضا:** وهي التصرفات التي تزيد في اغتناء الذمة المالية للشخص، أي تعود على صاحبها بنفع أكيد دون مقابل يخسره[1] ومثالها قبول الشخص هبة غير مشروطة، حيث تعتبر هذه التصرفات من الصبي المميز صحيحة دون حاجة إلى موافقة القائم على أمره، حيث يعتبر بالنسبة لهذه كالتصرفات كامل الأهلية.

-**التصرفات الضارة ضررا محضا:** وهي التي تعود على صاحبها بضرر أكيد دون أن تكسبه نفع لقائه، أي تلك التي تحمله التزامات دون أن تكسبه حقوق (افتقار في الذمة) كالتبرع والهبة والوصية. [2]

حيث تعتبر هذه التصرفات باطلة بطلانا مطلقا ولا يترتب عليها أي أثر، أي أن أهليته بالنسبة لهذه التصرفات معدومة (عديم الأهلية) كأهلية الصغير غير المميز.

- **التصرفات الدائرة بين النفع والضرر**: هي التصرفات التي تحمل الربح والخسارة حيث يحصل فيها كل طرف على مقابل لما أعطى كالبيع والإيجار، أي أن هذه التصرفات يحتمل أن تجلب لصاحبها الربح، كما يحتمل أن تجلب له الخسارة دون أن يدل نوعها بصورة أكيدة على نتائجها[3] ، وتكون هذه التصرفات قابلة للإبطال (للبطلان) لمصلحة القاصر، فله الحق في المطالبة ببطلان التصرف عند بلوغه سن الرشد.

ومعنى قابلية التصرف للبطلان في هذه الحالة أن ينتج كل آثاره كالتصرف الصحيح تماما حتى يقضي ببطلانه بواسطة القضاء بناء على طلب القاصر بعد بلوغه أو طلب وليّه إذا هذه التصرفات تقوم على إرادة الشخص أما التصرفات المادية سواء كانت عن قصد أو

---

[1] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 518.

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 323.

[3] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 519.

عن غير قصد أو بإهمال، أي سواء اتجهت إرادة الفرد إلى إحداثها أم لا فإن الآثار الناجمة عنها يكون قوامها القانون وليس إرادة الشخص ذلك أن التعويض مثلا الناتج عن فعل الضرب والجرح العمدي.[1]

3- **المرحلة الثالثة(البلوغ):** ويكون الشخص في هذه المرحلة بالغا رشيدا (كامل الأهلية) وسن الرشد هي 19 سنة كاملة (أي أن سن الرشد تبدأ من اليوم الأول من السنة العشرين من العمر) فإذا أكمل الشخص 19 سنة من عمره وكان عاقلا رشيدا، ولم يحكم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية بسبب أحد عوارض الأهلية، فإنه يملك أهلية أداء كاملة ويستطيع التصرف في أمواله بالطريقة التي يراها مناسبة كما يستطيع إبرام كل التصرفات سواء كانت نافعة نفعا محضا أو ضارة ضررا محضا أو دائرة بين النفع والضرر، وكل ذلك بشرط أن لا تكون هذه التصرفات مخالفة لأحكام القانون أو النظام العام والآداب.

وقد نص المشرع على سن الرشد من نص المادة 40 ق م ج على أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

ب-عوارض الأهلية: هي أمور قد تطرأ على الشخص بعد بلوغه سن الرشد فتصيب عقله لتعدمه التمييز (كالجنون والعته) أو تفسد لديه التدبير فتنقص من تمييزه (كالسلفة والغفلة).

1- **الجنون:** هو آفة تصيب العقل فتؤدي إلى اختلاله، ومن ثم تعدم صاحبه التمييز ولا يفرق المشرع الجزائري بين الجنون المطبق (المستمر) والجنون المتقطع مثلما فعلت الشريعة الإسلامية.

[1] المادة 27 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد ... التي تعدل م 264 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

فالجنون المستمر هو الذي لا يفيق المصاب به منه أي ذلك الجنون الذي لا تتخلله فترات تعقل أو فترات إفاقة، حيث تكون تصرفاته حينئذ، كالتصرفات الصغير غير المميز باطلة بطلانا مطلقا، أما الجنون المتقطع فهو الذي تتخلله فترات إفاقة أي تنتابه حالة الجنون في فترات متقطعة فيفيق منه تارة ويجنّ تارة أخرى، فتكون تصرفاته صحيحة نافدة.[1]

ولربما المشرع في نظرنا يعتبر صائبا لعدم فتح مثل هذا الأمر الصعب الإثبات.

2- **العته:** هو مرض أو آفة تصيب العقل فتجعله مختلا، ولكن لا تذهب بالعقل كالجنون، والعته يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام.

ولقد سوى المشرع بين المجنون والمعتوه في الحكم فأعتبرهما عديمي الأهلية وقد نصّ المشرع على ذلك في المادة 42 ق م على أنه "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد للتمييز لصغر في السن أو عته أو جنون".

3- **السفه والغفلة:** تلحق التدبير، والسفيه هو من يبذر ماله ويتلفه على غير مقتضى العقل والشرع، وذو الغفلة هو من يسهل وقوعه في الغبن لسلامة قلبه وضعف إدراكه، وهما يؤديان إلى إنقاص التمييز حسب م 43 ق م "ويحجر على المجنون والمعتوه والسفيه طبقا للمادة 101 من ق الأسرة ويكون الحجر بحكم قضائي"[2].

مع العلم أن الحجر يكون وفقا لنص المادة 102 من تقنين الأسرة "... بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، إضافة إلى أنه يكون قابل لكل طرف الطعن ويجب نشره للإعلام. [3]

---

[1] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 509.

[2] المادة 101 من تقنين الأسرة "من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه احدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه".

[3] المادة 106 من تقنين الأسرة.

ج-موانع الأهلية: على الرغم من كمال أهلية الشخص إلا أنه قد تعترضه عوائق تمنعه من مباشرة التصرفات القانونية الأمر الذي يدفع بالقانون إلى أن يعين شخص آخر يتولى عنه أو معه إجراء التصرفات القانونية التي يعجز عنها، ويمكن حصر هذه الموانع فيما يلي:

1- موانع مادية:

- **الغيبة:** حيث تعتبر الغيبة مانع مادي يعوق الشخص عن مباشر التصرفات القانونية بنفسه حيث أنه رغم اكتمال أهليته، فإنه لا يمكنه نظرا لغيابه مباشرة تصرفاته القانونية بشكل يعطل مصالحه ويحدث أضرارا لذلك فإن لم يكن قد ترك بنفسه وكيلا فإن المحكمة تقيم (تعين) وكيلا أو يثبت الوكيل الذي عينه الغائب إذا توافرت فيه الشروط الواجب توافرها".

2- موانع قانونية:

- **الحكم بعقوبة جنائية:** وتتمثل في الحكم بعقوبة جنائية، حيث أنه إذا حكم على الشخص كامل الأهلية بعقوبة جنائية فإنه لا يجوز له أن يتولى بإدارة أمواله طوال مدة اعتقاله أو حبس حريته،[1] في هذه الحالة يعهد بإدارة أمواله إلى قيما يختاره المحكوم عليه وتقره المحكمة، فإذا لم يفعل عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته بناء على طلب النيابة أو أصحاب المصلحة في هذا الشأن.

- **الحكم بشهر الإفلاس:** تنص المادة 244-1 من التقنين التجاري على أنه "يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، ومادام في حالة الإفلاس ويمارس وكيل التفلسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفلسة"[2].

---

[1] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 154.

[2] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 584.

– إذا فالحكم بشهر الإفلاس الناتج عن توقف التاجر عن دفع ديونه وعدم قدرته على ذلك يؤدي إلى التعيين الإجباري لوكيل التفلسة، أي بمثابة جزاء يلحق التاجر بمقتضاه حرمانه من إدارة أمواله مدة التفلسة. [1]

3- موانع طبيعية:

– **العاهة:** إذا كان الشخص رغم اكتمال أهليته مصابا بعاهتين على الأقل من ثلاث وهي الصم والبكم والعمى وتعذر عليه بسبب عاهته أن يعبر عن إرادته تعبيرا سليما وأن يحيط بظروف التعاقد وعناصر جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يساعده في التصرفات التي تقضي مصلحته فيها ذلك وهو ما أكده المشرع بنص المادة 80 ق م[2] "إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته.

أما إذا كان الشخص مصابا بعاهة واحدة فقط كالصم أو البكم أو العمى أو كان مصابا بغير العاهات المذكورة فإن المساعدة القضائية لا تتقرر له مثال ذلك العجز الجسماني الشديد – شلل نصفي أو كلي أو مصابا بضعف شديد في السمع والبصر لا يرقى إلى مرتبة الصم أو العمى – الذي لا يعتبر المشرع الجزائري عاهة على خلاف المشرع المصري. [3]

والملاحظ في الواقع أن مثل هذه الحالة يفترض وضع نص قانوني لتنظيمها.

رابعا: الحالة

وهي مجموعة من الصفات يترتب على توافرها آثار قانونية تؤثر في تحديد ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات وتحديد حالة المركز القانوني للشخص، يجب أن

---

[1] الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26–09–1975 المتضمن القانون التجاري، الصادرة في 19–12–1975، المعدل والمتمم إلى غاية القانون 15–12 المؤرخ في 30–12–2015 ج.ر عدد 71 الصادر في 30–12–2015.

[2] المادة 80 من التقنين المدني.

[3] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 584.

يتم من حيث انتسابه لوطن معين (الحالة السياسية) ومن حيث انتسابه إلى أسرة معينة (الحالة العائلية)، ومن حيث انتسابه لدين معين (الحالة الدينية).

أ-**الحالة السياسية:** يقصد بها انتساب شخص إلى دولة معينة ويعبر عن علاقة الشخص بالدولة بعلاقة الجنسية. [1]

إذا فالجنسية علاقة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة وهي التي تميز بين الوطنيين والأجانب، والدولة تمنح جنسيتها للأفراد للذين يكونون شعبها ويكون ذلك وفقا لقوانين تصدرها، حيث نصّ المشرع في المادة 30 من ق م ج "على أن ينظم الجنسية الجزائرية قانون الجنسية الخاص بها".

وللجنسية أهمية بالغة لأنها تقدر لمن يحملها حقوقا، يتمتع بها الأجنبي (الحقوق السياسية) كما تفرض عليه واجبات لا يلتزم بها الأجنبي كالخدمة العسكرية، والجنسية إمّا أن تكون جنسية أصلية[2] أو جنسية مكتسبة.

ب-**الحالة العائلية (الحالة الخاصة):**الأسرة هي مجموعة من الأشخاص الذين تربطهم أو تجمعهم صلة القرابة سواء كانت قرابة نسب أو قرابة مصاهرة.

1- **قرابة النسب (قرابة الدم):** وهي التي يكون أساسها وحدة الدم المشترك، أي تقوم على أساس إشتراك الأشخاص في أصل واحد وهي إما أن تكون قرابة مباشرة (قرابة الأصول والفروع) أو قرابة حواشي.

- **القرابة المباشرة:** وهي التي تقوم بين الأصول والفروع أي تقوم على أساس تسلسل عمودي كالقرابة بين الابن والأب والجد. [1]

---

[1] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 387.

[2] الجنسية الأصلية تكون:

- على أساس الدم: ومقتضاها أن تسند إلى الفرد على أساس رابطة البنوة أي جنسية الأصلية أحد أبويه أو كليهما.

- على أساس الإقليم: ومقتضاها أن يثبت للشخص جنسية الإقليم الذي يولد عليه، أي أن جنسية الدولة تلحق الشخص بمجرد ولادته على إقليمها بغض النظر عن جنسية أبويه"، المرجع نفسه، ص 395.

والأصل: هو كل ما نزع منه الفرع كالأب والجد وإن علو.

الفرع: هو كل ما ينحدر عن الأصل كالابن وابن الابن وإن نزلوا.

حسابها: اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل.

فالابن: – في الدرجة الأولى من الأب.

– في الدرجة الثانية من الجد الأولى.

– في الدرجة الثالثة من الجد الثاني.

– قرابة الابن لأبيه = درجة واحدة.

– قرابة الابن لجده = درجتان.

– **قرابة الحواشي:** وهي التي تقوم بين الأشخاص الذين يشتركون في أصل مشترك دون تسلسل عمودي بينهم (أي دون أن يكون) أحدهم فرعا للآخر كالقرابة بين الأخ وأخيه أو بين الشخص وعمه وعمته، وقد نصت المادة 33 من القانون المدني إلى أن:

"... وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر".

حسابها: تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، كل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة.

– قرابة الأخ = درجتان .

– قرابة ابن الأخ لعمه = 3 درجات

– قرابة أبناء العم = 4 درجات

---

(1) المادة 33–1 من التقنين المدني.

2- قرابة المصاهرة: وهي القرابة التي تنشأ عن الزواج بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر، فكل من الزوجين يدخل بالزواج في أسرة الزوج الآخر، ويحتل مكانه، بحيث يكون قريبا لكل أقاربه وبنفس الدرجة وقد نصت م 35 ق م على أنه "يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر".

والملاحظ أن هذه القرابة مقصورة على أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر، فإذا كان شقيق الزوج – مثلا – يعتبر قريبا من الدرجة الثانية للزوجة، إلا أنه لا قرابة بينه وبين شقيق الزوجة.

- قرابة الزوجة لأب زوجها هي قرابة زوجها لأبيه = درجة واحدة.
- قرابة الزوج لأخ زوجته هي قرابة زوجته لأخيها = درجتان.

مع ملاحظة أنه لا توجد قرابة بين أعضاء العائلتين باستثناء قرابة الزوجين للعائلتين بالمصاهرة.[1]

خامسا: الدين

الأصل أن مركز الشخص يتحدد وفقا لمركزه في الدولة ومركزه في الأسرة بصرف النظر عن اعتقاده الديني، ومع ذلك فاللدين أهمية فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية إلا أن الأحكام التي تنظم روابط الأسرة من زواج وطلاق وميراث تختلف باختلاف الديانة التي ينتمي إليها الشخص، وبالتالي هناك العديد من الآثار المترتبة عن علاقة الشخص أهمها ما يلي:[2]

[1] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 124.

[2] أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 85.

- اختلاف الحقوق والواجبات باختلاف العقيدة، خصوصا في مجال الأصول الشخصية.
- عدم جواز التوارث بين المسلم وغير المسلم بمقتضى الشريعة.
- عدم جواز زواج المسلمات بغير المسلمين.

- حق الأجنبي في الخضوع إلى قانون بلده في مسائل الأحوال الشخصية وفقا للعقيدة أو الديانة التي يعتنقها أي قانون الدولة التي ينتمي إليها برابطة الجنسية[1] الذي ينص في المادة السابعة (7) على أنه "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا تثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما".

سادسا: الذمة المالية

يقصد بالذمة المالية مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات طابع مالي[2]، ويتبين أن الذمة المالية تتكون من جانبين:

- جانب إيجابي: يشمل حقوق الشخص المالية.
- جانب سلبي: يشمل التزامات الشخص المالية.

فإذا زاد الجانب الإيجابي في ذمة الشخص على الجانب السلبي كانت الذمة دائنة وبالتالي يعتبر الشخص موسرا، وإذا حدث العكس بأن زاد الجانب السلبي على الجانب الإيجابي كانت الذمة مدينة[3]، ويعتبر صاحبها في حالة إعسار (إذا كان غير تاجر، وفي حالة إفلاس إذا كان تاجرا) والحقوق التي تشكل الجانب الإيجابي للذمة المالية للشخص هي

---

(1) الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بالجنسية، ج ر 15 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970.

(2) LAFOND Pierre-Claude, Précis de droit des biens, 2eme éd , Éditions Thémis, Montréal, 1999, p159.

(3) CARBONNIER Jean, Droit civil, 1re éd, tome 2 «Les biens, les obligations », P.U.F., Paris, 2004, p1526.

تلك الحقوق المالية (أي التي تقوم بالمال) بجميع أنواعها عينية شخصية، ذهنية في جانبها المالي.

وبناء على ذلك لا تدخل ضمن عناصر الذمة المالية الحقوق غير المالية كالحقوق العامة الحق في الحرية، الحق في سلامة الجسم، حق التنقل، وحقوق الأسرة كالسلطة الأبوية وحق المؤلف في جانبه الأدبي.

وكذلك الحال بالنسبة للالتزامات حيث لا تدخل في الجانب السلبي للذمة سوى تلك الالتزامات ذات القيمة المالية، وعليه فالواجبات العامة (كواجب الخدمة المدنية أو واجب الولاء للوطن) أو الواجبات التي تقابل حقوق الأسرة (كواجب الطاعة على الزوجة لزوجها) فلكونها لا تقوم بمال فلا تعد من العناصر السلبية للذمة المالية.

وتعتبر الذمة المالية أحد خصائص الشخصية القانونية، كما تعد من الأمور اللصيقة بالشخصية، فيكون لكل شخص منذ ولادته ذمة مالية واحدة تظل تلازمه منذ بداية شخصيته إلى نهايتها ولا تنقل إلى غيره ولا تسقط بالتقادم.

ولكل شخص ذمة مالية حتى ولو لم يكن له حقوق مالية أو لم تكن عليه التزامات مالية كالطفل أو المفلس مثلا، لأن العبرة بصلاحيتها لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات بغض النظر عن الاكتساب أو الالتزام الفعلي.

والذمة المالية هي وحدة مستقلة قائمة بذاتها تمثل ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية متغيرة بتغير أوضاعه المالية.

المطلب الثاني: الشخصي المعنوي (الاعتباري)

اعترف القانون لغير الإنسان بالشخصية القانونية، حيث لم تعد قاصرة على الأشخاص الطبيعية فقط، وإنما هناك بعض المجموعات من الأشخاص أو الأموال، أعترف لها القانون

بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية[1]، إن الشخص في هذه الحالة له معنى يقوم في الذهن فقط لا يدركه الحس ولا يكون شخصا إلاّ إذا اعتبره القانون كذلك، فيكون عندئذ كائنا قائما بذاته مستقلا عن كيانات الأشخاص أو الأموال المكونة له وذلك من أجل تحقيق أهداف مهينة، وللشخصية المعنوية أهمية كبيرة من عدة نواحي:

– أن تجمع الأشخاص أو الأموال يمكن الشخصية المعنوية من تحقيق وإنجاز أعمال يعجز عن تحقيقها الفرد بمفرده، لأن قيامها يؤدي لتوحيد الجهود لتحقيق غايات معينة.

– أن بعض المشاريع يستغرق تحقيقها زمنا طويلا، وعليه فالاعتراف بالشخصية القانونية لتلك التجمعات يتيح لها البقاء بصرف النظر عن فناء الأشخاص، المكونين لها لأن الشخصية المعنوية ذات ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المكونين لها.

– أن عدم الاعتراف بالشخصية القانونية لتلك التجمعات يجعل من الضروري لكل شخص يريد التعامل معها أن يتعامل مع كل عضو من أعضائها، في حين أن الاعتراف لها بالشخصية القانونية يؤدي إلى أن يجري التعامل مع شخص واحد وهو الشخص المعنوي[2].

الفرع الأول: أنواع الأشخاص الاعتبارية

جرى العرف على تقسيم الأشخاص الاعتبارية إلى أشخاص اعتبارية عامة وأشخاص اعتبارية خاصة، وذلك طبقا لتقسيم القانون إلى عام وخاص لذا سنتطرق إلى الأشخاص الاعتبارية الذين أوردهم المشرع في التقنين المدني، وهم: [3]

– الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 236.

[2] BARUCHEL Nathalie, La personnalité morale en droit privé, éléments pour une théorie, Paris, LGDJ, 2004, p 52 et s

[3] المادة 49 من التقنين المدني.

- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.
- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال بمنحها القانون شخصية قانونية.

إذا يتضح من خلال هذا النص أن الأشخاص الاعتبارية نوعان عامة وخاصة.

أولا: الأشخاص المعنوية العامة

هي الدولة وفروعها، حيث تكون لها شخصية معنوية تنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة أما فروعها فتكون عن طريق القانون[1]، وتتمثل كذلك في الوزارات وفروعها التي تتولى شؤون مختلف القطاعات كوزارة التعليم العالي والدفاع الوطني والتربية والصحة وغيرها.[2]

أ- **الولاية:** هي مقاطعة إدارية تنشا في إطار تقسيم إداري مقرر بموجب قانون.[3]

ب-**البلدية:** وهي الخلية الأساسية في التقسيم الإداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة.[4]

ج- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: كالجامعات والمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والثقافي كالجامعات والمرافق العامة مثلا طبقا للشروط التي يقررها القانون ويعترف لها باستقلال ذاتي وميزانية خاصة تساعدها على تحقيق أهدافها[1].

---

[1] LINDITCH Florian, Recherche sur la personnalité morale en droit administratif, LGDJ, Paris, 1997, p 12-13.

[2] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 123.

[3] المادة 1 من القانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل سنة 1990، المتعلق بالولاية المعدل والمتمم للقانون 12-07 المؤرخ في 21-02-2012، ج ر عدد 12، المؤرخ في 29 فيفري 2012، على أن: "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

[4] المادة 01 من القانون 90-08 المؤرخ في 7 أفريل سنة 1990، متعلق بالبلدية على أن "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة

التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو لتحقيق النفع العام وهي نوعين: مجموعات الأشخاص ومجموعات الأموال ويقصد بها الهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات المدنية والتجارية التي تعترف لها الدولة شخصية اعتبارية لتحقيق أهداف خاصة بالمجموعات من الأشخاص والأموال المكونة لها.[2]

أ-**مجموعات الأشخاص ذات الشخصية المعنوية:** تقوم على اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتنقسم إلى:

- شركات تسعى لتحقيق ربح.
- جمعيات تسعى لتحقيق أغراض أخرى كالقيام بأعمال البر أو الثقافة.

1- **الشركات:** تتكون باتفاق شخصين أو أكثر على أن يساهموا في مشروع عن طريق تقديم كل منهم حصة من المال أو العمل مع اقتسام الناتج ربحا أم خسارة.

2- **جمعيات:** كل جماعة تتكون من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية تكون لها صفة الدوام، وتهدف لغرض اجتماعي دون الحصول على ربح مادي، وذلك خلال مدة معينة تتسم بالدوام مثل الجمعيات الدينية الخاصة بالمساجد والجمعيات الخيرية كجمعية الإحسان والنقابات المهنية كنقابة المحامين والموثقين والأطباء والجمعيات السياسية المتمثلة في الأحزاب السياسية. [3]

ب-**مجموعات الأموال ذات الشخصية المعنوية:** وهي تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق مشروع ذي نفع عام أو أعمال البر والإحسان ويكون إما في شكل مؤسسة خاصة أو وقف، فالمؤسسة هي شخص اعتباري ينشأ بناء على تخصيص مبلغ من المال لعمل اجتماعي سواء كان خيريا أو علميا أو رياضيا أو فنيا، وهي تتفق مع الجمعية في الغرض

---

(1) TERRE François, op cit, p 224.

(2) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 242.

(3) أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 131.

وتختلف عنها في أن الجمعية مجموعة أشخاص بينما المؤسسة مجموعة أموال فقط. كما أن المؤسسة تتفق مع الشركة لأنهما مجموعات أموال وتختلف عن الشركة لأن المؤسسة لا تسعى لتحقيق أي كسب مادي.

1-المؤسسة الخاصة: تنشأ بتخصيص أحد الأشخاص لمجموعة الأموال على وجه التأييد لتحقيق أغراض ذات النفع العام.

2-الوقف: هو عبارة عن عقد تبرع صادر عن إرادة منفردة لغرض حبس أموال خاصة عن التملك لأي شخص بعد وفاته لتؤول بمنفعتها لفائدة إجتماعية معينة كالفقراء والمحتاجين على وجه التصدق أو لفائدة جهة تقوم بأعمال البر على وجه التأييد دون انقطاع.[1]

هناك مقومات للشخص الاعتباري لا يتم كيانها إلا بها وهي:

✓وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال يشترط أن يكون لها كيان متميز عن أشخاص أعضائها وحياتهم الخاصة.

✓الغرض المشترك: والذي يشترط فيه أن يكون مشروعا ومستمرا، أي لا ينشأ إذا كان الغرض منه غير ممكن، غير قابل للتحقيق، ولا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة(الغرض قد يختلف من سياسي إلى اقتصادي إلى إجتماعي إلى مالي كالشركات أو غير مالي، كما لو كان دينيا).

✓اعتراف المشرع (الدولة) لهذه المجموعات من الأشخاص أو الأموال بالشخصية المعنوية، قد يكون عام: بأن يحدد المشرع الشروط الواجب توافرها لكي تكتسب الشخصية القانونية بقوة القانون دون حاجة إلى اعتراف خاص، ومثاله م 417 ق م ج. والمادة 549 من القانون التجاري[2] "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري" إضافة إلى نص المادة 51 ق م.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 133.

[2] المادة 549 من التقنين التجاري.

قد يكون الاعتراف خاص: حيث يستلزم صدور ترخيص خاص من الدولة لنشوء الشخص الاعتباري ويكون الترخيص بموجب قانون أو قرار إداري حسبما يحيل إليه القانون.

فإذا توافرت للشخص الاعتباري هذه المقومات نشأ صحيحا وكان له كيان متنقل قائم بذاته يخول الدخول من أطراف الحق.

الفرع الثاني: مميزات الشخص الاعتباري (المعنوي)

يتمتع الشخص الاعتباري حسب نص المادة 50 من القانون المدني بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون ويكون له على الخصوص: – ذمة مالية، موطن، نائب يعبر عن إرادته، حق التقاضي".

أولا: الاسم

إن للشخص الاعتباري اسم يميزه عن غيره من الأشخاص الاعتبارية، وقد يكون هذا الاسم هو اسماء الشركاء المؤسسين أو ألقابهم أو اسم أحدهم وقد يستمد من الغرض الذي يسعى الشخص المعنوي إلى تحقيق، ويشترط فيه أن لا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة، ويتمتع اسم الشخص الاعتباري بالحماية القانونية شأنه شأن الشخص الطبيعي والاسم التجاري للشركة يعتبر ذات قيمة مالية (من عناصر المحل التجاري) وبالتالي فهو قابل للتصرف فيه.

ثانيا: الموطن

إن موطن الشخص الاعتباري موطن مستقل عن موطن الأشخاص المكونين أو المؤسسين له وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته حتى وإن كان يمارس نشاطه في مكان آخر.

أما الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر فيعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.[1]

[1] المادة 50 ق م أهلية الوجوب لدى الشخص الطبيعي تثبت كاملة غير أن أهلية الوجوب لدى الشخص الاعتباري ترد عليها قيود:

ثالثا: الذمة المالية

بمجرد اكتساب الشخص الاعتباري الشخصية القانونية تكون له ذمة مالية وتعتبر ذمته مستقلة عن الأشخاص المكونين[1] له، وذلك لكي لا يكون لدائن هؤلاء الاعضاء الرجوع على ذمة الشخص المعنوي، كما أنه ليس لدائني هذا الأخير الرجوع على أموال أعضائه أو المؤسسين له.

رابعا: الأهلية

بمجرد نشوء الشخص الاعتباري يكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا ما كان يتعارض منها مع طبيعة وغرض الشخص المعنوي، كحقوق الأسرة، الحقوق السياسية لأنها حقوق ملازمة لصفة الإنسان الطبيعية.

وتتقيد أهلية الشخص الاعتباري بالغرض الذي يسعى إلى تحقيقه، إذ لا يجوز له أن يتعداه مثال: إذا قامت جمعية بهدف تحقيق أهداف خيرية، فلا يجوز لها أن تمارس أعمالا تجارية لذلك فأهلية وجوب الشخص المعنوي تعد أهلية محدودة بالنظر إلى تكوينه الخاص واغراضه التي يسعى على تحقيقها، لذلك يرد على أهليته قيدان، نوع يرجع إلى طبيعة تكوينه واختلافه عن الشخص الطبيعي، ونوع آخر يرجع إلى مبدأ تخصص الشخص المعنوي بغرض معين يتحدد به ما يمكن أن يتمتع به من حقوق وما يفرض عليه من التزامات.[2]

كما أنه للشخص المعنوي أهلية أداء تجعله قادرا على مباشرة الأعمال والتصرفات القانونية في الحدود التي تحقق غرضه الذي يحدده سند إنشائه.

خامسا: نائب الشخص المعنوي

1- تتحدد أهلية الأشخاص الاعتبارية بالقيود الخاصة التي يقررها القانون.

2- تتحدد أهلية الأشخاص الاعتبارية بسند إنشائه إذا وجد فيهما يحددها.

3- تتحدد أهلية الأشخاص الاعتبارية بالغرض الذي يسعى إلى تحقيقه.

[1] غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص 296.

[2] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، 256.